

جلسة الثلاثاء الموافق ٢٥ من ابريل سنة ٢٠١٠

برئاسة السيد القاضي/ عبد الوهاب عبدول - رئيس الدائرة، وعضوية
السادة القضاة / محمد أحمد عبدالقادر وصالح محمد السرسري.

()

الطعن رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٠٩ جزائي

١- قانون " تفسيره". تبديد جريمة " أركانها". حكم " تسبب معيب". نقض " ما
يقبل من الأسباب".

- تبديد المال أو المنقول في جريمة التبديد في مفهوم المادة ٤٠٤ من قانون
العقوبات الاتحادي. مناط تحققه؟

- تسلم المتهم المال وفقاً لأحد العقود الواردة بالمادة المذكورة. شرط لتوافر
الجريمة.

- وجوب تحقق المحكمة توافر شرط تسليم المال بموجب عقد من العقود المشار
إليها بالمادة المذكورة وتوافر القصد الجنائي برغبة الإضرار بصاحب المال أو
المنقول. مخالفة ذلك قصور يعيب الحكم.

- مثال لتسبب معيب لحكم بالإدانة في جريمة تبديد لم يتعرض لدفاع المتهم
بانتفاء أركان جريمة التبديد.

٢- تبديد جريمة " أركانها".

- تخصيص الشاكي لنفسه غرفة لوضع منقولاته فيها بالسكن يقطن فيه مع
المتهمة وأولاده منها. لا يعد ودیعة تلزم بحراستها. مادامت لم تتسلمه بعقد من
عقود الأمانة. مؤدى ذلك. تخلف أركان جريمة التبديد.

١- لما كان النص المادة ٤٠٤ من قانون العقوبات الاتحادي حيث إن هذا

النص : يعاقب بالحبس أو الغرامة كل من اختلس أو استعمل أو بدد مبالغ أو
سندات أو أي مال آخر منقول إضراراً بصاحب الحق عليه متى كان قد سلم إليه
على وجه الوديعة أو الإجارة أو الرهن أو عارية الاستعمال والوكالة .

وحيث يشترط المشرع أن يكون المال المؤمن قد سلم إلى المتهم على أساس
عقد من العقود المدنية الواردة حصراً بالمادة ٤٠٤ عقوبات .

وحيث يكون من واجب المحكمة تبعاً لذلك الوقوف على حقيقة توفر الأركان القانونية للجريمة ومنها بالخصوص توفر شرط تسليم المال بموجب عقد من العقود المشار إليها ومن جهة ثانية توفر ركن القصد الجنائي أو المعنوي للجريمة المتمثل في الرغبة بالإضرار بصاحب الشيء ولما كان الحكم المطعون فيه لم يعنى بإبراز توفر الشرطين ولم يقسط دفاع الطاعن مقتصرأ لإدانة الطاعنة على مجرد اعتراف بكونها سدت باب الغرفة المطل على الشارع وفتحت مكانه آخر يطل على باقي الدار وفي ذلك قصور في التسبب ومخالفة لنص المادة ٤٠٤ عقوبات.

٢- لما كان قد ثبت للمحكمة أن الطاعنة لم تتسلم المال المتهمه بتبديده بعقد من عقود الأمانة فتخصيص الشاكي لنفسه غرفة لوضع أغراضه وتوابع الصيد بالمنزل الذي كان يسكنه مع المتهمه وأولاده منها لا يعد وديعة لديهم لحراسته والمحافظة عليه - وبالتالي فإن أركان جريمة خيانة الأمانة باتت غير متوفرة مما يتعين معه وعملاً بأحكام المادة ٢١١ إجراءات جزائية القضاء بإلغاء الحكم المستأنف وبرائة الطاعنة مما أسند إليها .

المحكمة

حيث إن الوقائع - وحسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل في أن النيابة العامة أحالت الطاعنة مع آخر إلى المحاكمة لأنهما بتاريخ ٢٧/٥/٢٠٠٩ بددا المنقولات المبينة بالمحضر المملوكة والمودعة لديهم بالمنزل إضراراً بصاحب الحق عليها على النحو المبين بالأوراق .

وطلبت عقابهما طبقاً للمادة ١/٤٠٤ من قانون العقوبات الاتحادي .

وأصدرت محكمة الشارقة الاتحادية الابتدائية حكمها في القضية رقم ٢٠٠٩/٩١٦٣ بتغريم كل واحد من المتهمين بألف درهم عن التهمة المنسوبة إليهما وإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المختصة . استأنف المحكوم عليهما ذلك القضاء بالاستئنافين رقمي ٢٠٠٩/١٩٩٥

و٢٠٠٩/١٩٩٦ وبجلسة ٢٠٠٩/١٠/١٣ أصدرت محكمة الشارقة الاتحادية الاستئنافية حكماً بقبول الاستئناف شكلاً ورفضها موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف ، فأقامت الطاعنة طعنها المائل بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٢ ناعية على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع بمقولة أن الطاعنة كانت أثارته لدى محكمة الاستئناف دفاعاً مؤداه أن الشاكي كان أقر أمام النيابة أن المنزل خاص بها ولا يمكن بالتالي مساءلتها عن تبديد مالها ولم ترد المحكمة على هذا الدفع الجوهري . كما أن إقرار المتهمه بسد باب وفتح باب آخر لا يشكل أي ركن من أركان جريمة التبديد وقد خلطت المحكمة بين التبديد والإتلاف فجريمة التبديد الواردة بالمادة ٤٠٤ عقوبات تستوجب تسليم المال المبدد طبق أحد العقود المدنية المنصوص عليها بالمادة ذاتها الشيء الذي لم يثبتته الشاكي فكان الحكم القاضي بالإدانة تأسيساً على ذلك " الاعتراف" بسد الباب مخالفاً للقانون متعين نقضه .

وحيث أبدت النيابة العامة رأيها طالبة النقض والإحالة .

وحيث إن النعي سديد استناداً لنص المادة ٤٠٤ من قانون العقوبات الاتحادي حيث إن هذا النص : يعاقب بالحبس أو الغرامة كل من اختلس أو استعمل أو بدد مبالغ أو سندات أو أي مال آخر منقول إضراراً بصاحب الحق عليه متى كان قد سلم إليه على وجه الوديعة أو الإجارة أو الرهن أو عارية الاستعمال والوكالة .

وحيث يشترط المشرع أن يكون المال المؤمن قد سلم إلى المتهم على أساس عقد من العقود المدنية الواردة حصراً بالمادة ٤٠٤ عقوبات .

وحيث يكون من واجب المحكمة تبعاً لذلك الوقوف على حقيقة توفر الأركان القانونية للجريمة ومنها بالخصوص توفر شرط تسليم المال بموجب عقد من العقود المشار إليها ومن جهة ثانية توفر ركن القصد الجنائي أو المعنوي للجريمة المتمثل في الرغبة بالإضرار بصاحب الشيء ولما كان الحكم المطعون فيه لم يعنى بإبراز توفر الشرطين ولم يقسط دفاع الطاعن مقتصرأ لإدانة الطاعنة على مجرد اعتراف بكونها سدت باب الغرفة المطل على

الشارع وفتحت مكانه آخر يطل على باقي الدار وفي ذلك قصور في التسبب ومخالفة لنص المادة ٤٠٤ عقوبات مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، وقد ثبت للمحكمة أن الطاعنة لم تتسلم المال المتهمه بتبديده بعقد من عقود الأمانة فتخصيص الشاكي لنفسه غرفة لوضع أغراضه وتوابع الصيد بالمنزل الذي كان يسكنه مع المتهمه وأولاده منها لا يعد ودیعة لديهم لحراسته والمحافظة عليه – وبالتالي فإن أركان جريمة خيانة الأمانة باتت غير متوفرة مما يتعين معه وعملاً بأحكام المادة ٢١١ إجراءات جزائية القضاء بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة الطاعنة مما أسند إليها .